

[ ٣٤٨ - عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: إن رسول الله ﷺ دخل عليّ مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: ( ألم تري أن مجزراً نظر أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض! ).  
وفي لفظ: كان مجزراً قائماً ].

ذكر الإمام الحافظ - رحمه الله - حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها وأرضاها - في دخول النبي ﷺ عليها وسروره بقول مجزّر المدلجي، وحاصل هذه القصة: أنها اشتملت على اعتبار القيافة، والقيافة علم من علوم العرب، كانت في الجاهلية وأقرها الإسلام لأهل الخبرة، وقد كانت هذه الصنعة وكان هذا العلم موجوداً ومشهوراً في بعض قبائل العرب: كبنو المدلج، فإنهم كانوا معروفين بقوة النظر وصدق الفراسة في القيافة، فكانوا ينظرون إلى قدم الرجل مع الرجل: فيعرفون هل هو من ولده، أو ليس من ولده! وهي من العلوم العزيزة التي لا يستطيع كل واحد أن يعرفها، وقد اعتبر النبي ﷺ هذا العلم وسر به - صلوات الله وسلامه عليه -.

تقول: [ دخل عليّ رسول الله ﷺ تبرق أسارير وجهه ] كان ﷺ مستنير الوجه، وكان إذا سر بالشيء استنار وجهه كأنه صفحة القمر - صلوات الله وسلامه عليه -، فكان أكمل الناس وأجمل الناس نوراً ومهابة وجلالة، ولذلك لما دخل عليه الأعرابي - وكان على الكفر -، وسمع أهل الشرك يتهمون رسول الله ﷺ بالكذب، نظر في وجه النبي ﷺ، ثم قال: والله، إن هذا الوجه ليس بوجه كذاب! مما رأى فيه - عليه الصلاة والسلام - من نور النبوة.

فدخل - عليه الصلاة والسلام - يتألاً وجهه ويستنير وجهه، وهذا يدل على كرم خلقه - عليه الصلاة والسلام -، وحبه للخير للمسلمين ولأصحابه، ذلك أنه سر بهذا الأمر - وهو نفي التهمة -؛ لأنهم كانوا يطعنون في أسامة ويقولون: إنه ليس بولد لزيد! وذلك لاختلاف لونهما، فكان أحدهما شديد البياض - وقيل: ضارباً إلى الحمرة والأدمة - والآخر شديد السواد، فدخلت التهمة

والريبة. فلما ناما غطيا رأسيهما وبدت أقدامهما، فنظر مجزز إلى الأقدام - مع اختلاف ألوانها -، فقال: [ إن هذه الأقدام بعضها من بعض ] فلما سمع رسول الله ﷺ هذه المقالة سر سرورًا عظيمًا، ودخل على أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - والسرور باقٍ في وجهه، وهذا يدل على أن من سنة النبي ﷺ: حسن الظن بالمسلمين وحملهم على أحسن المحامل، وأن المؤمن التقي النقي السوي هو الذي يجب لإخوانه المسلمين مثل ما يجب لنفسه، ويكره لهم مثل ما يكره لنفسه، وهو كمال الإيمان، وكمال المحبة لأولياء الله وإخواننا في الدين والإسلام، فإذا كان المسلم صادقًا في إسلامه: كلما اطلع على شيء فيه سرور لإخوانه المسلمين سر به كأنه له، وهذا من أتم ما كان من النصيحة، وكان أمره - عليه الصلاة والسلام - كله على النصيحة للمسلمين - صلوات الله وسلامه عليه -؛ لأن الله وصفه بأنه حريص على المؤمنين: حريص على الخير لهم، حريص على محبته لهم.

فلما دُحر عدو الله إبليس، ودحرت مقالة السوء بقول مجزز - رضي الله عنه وأرضاه - قُطعت مقالة السوء، ومن هنا: يفرح المؤمن إذا أظهر الله الحق على الباطل، ويفرح المؤمن إذا انكشف عوار الكذابين والغشاشين، وعوار الذين يتهمون عباد الله بالسوء: كما لو تتهم المرأة في عرضها، أو يتهم الرجل في عرضه، أو يتهم في دينه، أو في استقامته، ثم يشاء الله له بالنصر، ويتأذن له بالفرج؛ لأن من حكمة الله ﷻ: أنه يستدرج أعداءه، فالذين ينتقصون المؤمنين، ويتهمون المؤمنات ويتكلمون في أعراضهن، ويحملون مقالة السوء زورًا وبهتانًا: يستدرجهم الله ﷻ، ولا يزال الواحد منهم يختلق الكذب بعد الكذب؛ لأن الكذب يهدي إلى الفجور - كما أخبر النبي ﷺ -، فلا يزال الكذابون والغشاشون يقولون مقالة الكذب والغش لعباد الله ﷻ، ينمقونها ويزينونها ويحبرونها، ويحاول كل واحد منهم إذا لقي الرجل أن يقذف في قلبه ما يعتقد، حتى إذا تأذن الله بالفرج دمغ بالباطل بالحق ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا نَصِفُونَ﴾ فهنا إذا تأذن الله بالفرج، وجاء للحق بدلائل، ولو أن الحق - من حيث هو الحق - له نور لا يمكن لأحد أن يطفئه، وله قوة لا يستطيع أحد أن يقف في وجهها، ومن قال بلسان الحق: فإنه قال صدقًا لا يُكذَّب،

وَحَقًّا لَيْسَ بِبَاطِلٍ يَرُدُّ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ يَسْتَمِدُّ قُوَّتَهُ مِنْ ذَاتِهِ وَلَا يَسْتَمِدُّهَا مِنْ أَحَدٍ، فَالْبَرِيءُ وَالْمَتَّهِمُ بِالزُّورِ لَا بَدَّ وَأَنْ يَتَأَذَّنَ اللَّهُ لَهُ بِالْفَرْجِ، شَاءَ مِنْ شَاءٍ وَأَبَى مِنْ أَبِي، بَعَزَ عَزِيزٌ وَذَلَّ ذَلِيلٌ، لَا بَدَّ وَأَنْ يَتِمَّ اللَّهُ وَجَدَّ الْحَقَّ وَيَتَأَذَّنَ بِالْفَرْجِ. وَلِذَلِكَ لَمَّا اتَّهَمَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا -، وَصَبِرَتْ وَاحْتَسَبَتْ وَتَعَزَّتْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا -، كَانَتْ تَقُولُ: "مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يَنْزِلَ اللَّهُ فِيَّ قِرَاءَةً!". فَكَانَتْ تَحْتَقِرُ نَفْسَهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا - أَنْ يَنْزَلَ الْقُرْآنَ الَّذِي يَتْلَى إِلَى يَوْمِ الدِّينِ بِبِرَائَتِهَا فَيَصْفَعُ أَهْلَ الْبَاطِلِ عَلَى وَجُوهِهِمْ، وَيَتَوَلَّى اللَّهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ بِرَائَتِهَا، حَتَّى أَصْبَحَتْ بِرَائَتِهَا تَتْلَى فِي كِتَابِ اللَّهِ وَجَدَّ، يَنْتَقِرُ الْعَبْدُ بِتَلَاوتِهَا لِلَّهِ وَاعْتِقَادَ مَعْنَاهَا، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ نَصْرِ اللَّهِ وَجَدَّ. مَنَاسِبَةُ الْحَدِيثِ لِבَابِ اللَّعَانِ: لِأَنَّ بَابَ اللَّعَانِ يَقُومُ عَلَى التَّهْمِ، وَمِنْ هُنَا: فِيهِ سَلُوةٌ لِلْمُؤْمِنِ بِنَصْرِ اللَّهِ وَجَدَّ وَكَشْفِ الْبَاطِلِ.

كَذَلِكَ أَيْضًا: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْقِيَاةِ، وَأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُرْجَعَ إِلَيْهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - وَالْأُئِمَّةُ - مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَ مَشْرُوعِيَّةِ الرَّجُوعِ إِلَى الْقِيَاةِ. وَخَالَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ - عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ شَأْيِبُ الرَّحْمَاتِ وَالْمَغْفِرَاتِ وَالرِّضْوَانِ -، فَقَالَ: إِنَّهُ لَا تَعْتَبَرُ الْقِيَاةُ حِجَّةً. وَالصَّحِيحُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَبَرَ مَقَالَةً مُجَزَّزًا، وَحَكَمَ بِهَا، وَفَرَحَ بِهَا وَلَا يَفْرَحُ إِلَّا بِحَقٍّ، وَمِنْ هُنَا: شُرْعٌ لِلْقَاضِي أَنْ يَعْمَلَ بِالْقِيَاةِ، وَلَهَا صُورٌ مِنْهَا: لَوْ أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَ عَلَيْهَا رَجُلَانِ، وَصَارَ وَطْءُ الشَّبِيهَةِ وَحَمَلَتْ، وَلَا يَدْرِي هَلِ الْوَلَدُ لِلْأَوَّلِ أَوْ لِلثَّانِي! كَمَا يَقَعُ فِيْمَا لَوْ طَلَّقَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا الثَّانِي - وَكَانَتْ تَجْهَلُ الْحُكْمَ قَبْلَ تَمَامِ عِدَّتِهَا -: فَوَطَّئَهَا الثَّانِي، فَاخْتَلَطَ مَاءُ الْأَوَّلِ بِالثَّانِي، فَإِذَا وُلِدَتْ الْوَلَدُ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لِمَنْ يُلْحَقُ؟

قَالُوا: إِنْ كَانَ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ: فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لِلثَّانِي؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ تَمَامِ مَدَّةِ الْحَمْلِ. وَإِنْ كَانَ قَبْلَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ: أَرَى الْقَافَةَ، فَإِذَا نَظَرَ الْقَائِفَ فِي الْوَلَدِ وَنَظَرَ فِي الرَّجُلَيْنِ: أَلْحَقَهُ بِأَقْوَاهُمَا شَبِيهًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَبَرَ الْقِيَاةَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْعَمَلِ بِهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ وَجُودِ الْأَدْلَةِ، وَعِنْدَ تَعَذُّرِ وَجُودِ مَا يَقْوِي

رجحان النسبة لأحد الزوجين - أو أحد الرجلين - إذا دخل على المرأة، وهذا هو الصحيح - أعني:  
قول الجمهور -؛ لظاهر السنة في حديثنا هذا.

وفي هذا الحديث دليل على مشروعية نوم الرجل مع ولده في لحاف واحد، وهذا أمر يشترط فيه أمن  
الفتنة، كما هو مقرر عند العلماء - رحمهم الله -، وفرق بعض أهل العلم بين الولد مع والده وبين  
الأجنبي مع الأجنبي.